حد الثوب والأزرة

وتحريم الإسبال ولباس الشهرة

تأليف
الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد

مكتبة السنة

الطبعة الأولى لمكتبة السنة بالقاهرة

١٤٢١هـ - ٢٠٠١م

رقم الإيداع : ٤٢٢٢ / ٢٠٠١
طبع بدار نوبار للطباعة



مكتبة السنة
الدار السلفية لنشر العلم

القاهرة : ٨١ شارع البستان - ميدان عابدين ،ناصية شارع الجمهورية،
تليفون : ٣٩٠٠٣١٨ - ٣٩١٣٥٣٢ فاكس : ٣٩١٣٥٣٢ - تلكس: ٢١٧١٩ TLTHRB UN
ص . ب : ١٢٨٩ - الرمز البريدى : ١١٥١١

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للَّهِ ربِّ العالمينَ ، وأشهدُ أَنَّ لا إله إلاَّ اللَّه وحده لا شـريكَ لـه ، وأَشـهدُ أَنَّ محمـدًا عـبدُه ورسـولُه ﷺ ، ورضـي الـلَّه عن الصحابة والتابعين ، ومن تَبِعهُم بإحسان إلى يوم الدِّين .

أَمـا بعـدُ :

فيقـول الـلَّه تعـالى : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُـوَارِي سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴾ [سورة الأعراف ، الآية : ٢٦] ، فاللباسُ - وهو مـن اللُّـبْس ، أي : السَّتر - نعمةٌ عظيمة من نِعَم اللَّه الكثيرة ، الـتي امـتنَّ بهـا عـلى عـباده ؛ لسـتر السـوآت ، أَي : « العـورات » ، وأَصـلُ اشـتقاقِ مـادةِ : « عَوَرَ » من النقصان والعيـب ، ومـنه كلمة : عوراء ، وعينٌ عوراء ؛ لقُبْح ظهورها والـنظر إليهـا ، ومـنه عـورة الإنسـان ، وهـي ما يَقْبُحُ ظهوره ويُسْـتَحْيَا مـنه ، ثـم زادَ سبحانه في إنعامه وتكريمه لبني آدمَ بالـرياش ، وهـو مـا يـتجمل بـه العـبد ظاهرًا ، فاللباسُ من

الضـروريات ، والـريشُ أو الرياش من الكمالات والزيادات ، لَعَـلَّ عـبيده يـتذكَّرون ، فَيُعَظِّمُـونَ نعمـه ، ويـتورعون عـن القـبائح ، ومـن أشـنعها كشـف عوراتهـم ، المسـتهجنُ فـي الطـباع ، المستقبحُ في العقول ، من لدن آدم ، وزوجه حواء - عـليهما السـلام -؛ قـال الـلّه تعـالى : ﴿ فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَـدَتْ لَهُمَـا سَـوْءَاتُهُمَا وَطَفِقَـا يَخْصِـفَانِ عَـلَيْهِمَا مِـن وَرَقِ الْجَـنَّةِ .. ﴾ [سورة الأعراف ، من الآية : ٢٢] ، فانظـر كيـف بـادرا مسـرعين إلى أن يخصـفا من ورق الجنة ، ويلزقان ورقة ورقة عـلى عورتيهمـا ؛ طلبًا للستر ، وهذا أمر مغروس في النفوس الإنسانية ، وتقتضيه فطرهم السليمة من الفتون الشيطانية ؛ لكن لـم يـترك ذلـك لـلفطرة ؛ حـتى لا يحـتجّ بهـا عـند فسـادها ومداخلـتها بمـا يلوثها ، ويكدر صفوها ، بل جاءت الشريعة بأحكامـه مُفَصَّـلَةً مبيـنةً ، وبيـنت القَـدْرَ الواجـب سـتره ، والمسـتحبَّ مـن اللـباس ، والمحرَّم ، والمكروه ، والمباح ، مـادة ، ولونـا ، ومقـدارًا ، وكيفية ، كل ذلك في دائرة قاعدة الشـرع المطهَّـر : الاعـتدال والوسـطية فـي جميـع مـوارده ، ومصـادره ، وأوامره ، ونواهيه ، ومنها : « اللباس » سَوَاءٌ بين

رقة الثياب وغلَظِها ، وبين ليْنِها وَخُشونتها ، وبين طُولها وَقِصَرِها ، ومن اعتدال المسلم في لِباسه تجنُّبُهُ لباس الشهرة : غَلاءً ورُخَصا ، وحُسنًا وقُبحًا ، وتشميرًا وإرْخَاء . وسَمَتِ الشريعةُ بالمسلم في لباسه إلى التواضع والمسكنة ، واجتناب دواعي الكِبر ، والعُجْبِ ، والمخيلة ، وَدَعتْهُ بنصوصها إلى النظافة والتجمُّل ، والسمت الصالح ، والهيئة الحسنة . وتفاصيل ذلك معلومة في كتب السُّنة المشرَّفة ، والذي يعنينا هنا : تذكير المسلم بتحريم الإسبال ولبس الشهرة وتبصيره بحدِّ الثوب والإزار من الساق ؛ لأنه قد تجاسر على : « الإسبال » كثيرٌ من المترفين ومن المتشبهين بهم ، وغلط في حدِّ الثوب والإزار بعض من قلَّ فقههم ، وشاط فهمهم ، وجعلوا فهومهم المغلوطةَ في السُّنن مشجبًا يعلِّقُونَ عليه : دعوى الاتباع ، وتميز المتبعين من العصاة الفسَّاق ، وذلك الفهم المغلوط في حد واحد ، وهو أن السُّنةَ قَصْرُ الثياب إلى أنصاف الساقين ، وأَنَّ من جعلَ الثوبَ إلى ما فوق الكعبين فهو عاص قد هجرَ السُّنة ، وسيتبين لكَ في هذا التحير أَنَّ جعل الثوب إلى ما تحت نِصْفِ الساقين وفوق الكعبين سُّنة أيضًا صحيحة صريحة عن النبي ﷺ في آخر

الأمرين من أمره ﷺ ، كما سيتبين لك - إن شاء الله تعالى - الفرقُ بين حدِّ الثوب وحدِّ الإزار بجامع المحافظة على ستر العورة الواجب سِتْرُهَا ، فلا تُقام سُنَّةٌ مع تضييع واجبٍ . وإليك البيان :

ثَبَتَ في حَدِّ القدْرِ المستحبِّ فيما ينزل إليه طرف الإزار من الساق ثلاث سُننٍ عن النبي ﷺ :

❐ الحد الأول :

إلى أنصافِ السَّاقين ، وذلك ثابتٌ من هَدْيِهِ ﷺ في إزاره ، كما في حديث عثمان بن عفَّان - رضي اللَّهُ عنه - قال : « كانت إزرة النبي ﷺ إلى أنصاف ساقيه » . [رواه الترمذي في « الشمائل »] .

وعن أبي جُحيفة - رضي اللَّهُ عنه - قال : « رأيت رسول اللَّه ﷺ وعليه حُلَّةٌ حمراء ، كأنِّي أنظُرُ إلى بريق ساقيه » . [متفق عليه] .

وثابتٌ من قوله ﷺ : « إزرة المؤمن إلى نصف ساقيه » من حديث ابن عمر عند مسلم ، وحديث جابر بن سليم ، والعلاء بن عبد الرحمن ، وعمرو بن الشريد - رضي اللَّه

عنهم - [أخرجَ أحاديثهم جميعًا الإمام أحمد في : « مسنده »] .

وثـابتٌ من أمره ﷺ لبعض الصحابة - رضي اللّه عنهم - فقـد أمـرَ الـنبي ﷺ ابـن عمـر بـرفع إزاره حتى بلغَ أنصافَ الساقين . [رواه أحمد] .

وأمـر بـه رجـلاً مـن الأنصـار ، وآخـر من ثقيف ، [كما أخرجهما أحمد في : « المسند »] .

وثـابت مـن تأسـي الصحابة بالنبي ﷺ ، منهم : زيدُ بن أرقم ، وأُسامةُ بن زيد ، والبراءُ بن عازب - رضي اللّه عنهم - [كما رواه الطبراني ، وهو في : مجمع الزوائد ١٢٦/٥] .

وكـان ابـن عمـر - رضـي الـلّهُ عـنهما - يتحرَّى ذلك في إزاره ، كمـا فـي : « صـحيح مسـلم » . وكـان أيضًا : أشدَّ الصحابة - رضي اللّه عنهم - تشميرًا [كما في : « المسند »] .

□ الحَـدُ الثّاني :

إلى عَضَـلَةِ السَّـاقين ، وهـذا الحـدُّ أعـلى مـن أنصـاف السـاقين بقليل ، « والعَضَلَةُ » بفتحات : كُلُّ عَصَبَةٍ معها لحمٌ غليظ ، وَوَسَطُهَا يعلو نصف السَّاق بقليل ، وهذا ظاهرٌ .

وهذا الحدّ ثابت من حديث أبي هريرة - رضي اللّهُ عنه -

قـال : قـال رسـول الـلّه ﷺ : « إزرةُ المؤمـنِ إلى عضـلةِ سـاقَيْه ، ثُـمَّ إلى نصـفِ سـاقيه ، ثم إلى الكعبين ، فما كان أسفل من ذلك فهو في النار » . [رواه أحمد ، وأبو عوانة] .

ومـن حديـث حذيفـة - رضـي الـلّهُ عـنه - قـال : أخـذ رسول اللّه ﷺ بِعَضَلةِ ساقي ، أَو ساقِهِ - هكذا قال إسحاق - فقال : « هذا موضعُ الإزارِ ، فإن أَبيتَ فهذا - وطأطأ قبضةً - فـإن أَبيـت فـلا حَـقَّ لـلإزارِ في الكعبين » . [رواه أحمد وأصحاب السنن ، سوى أبي داود ، وفي معناه حديث عمرو الأنصاري عند أحمد وغيره] .

ورُويَ عـن أَبـي هريـرة - رضـي الـلّهُ عـنه - : « أن رسـول الـلّه ﷺ كـان يُـرى عَضَـلَةُ ساقِهِ من تحت إزارِه إذا ائتزر » . [رواه أحمد ، وفي سنده ضعف] .

□ **الحدُ الثالثُ :**

مَوْضِعُهُ مـا تحـتَ نصـفِ السـاقين إلى الكعـبين . وهذا الموضع ثبت في السننِ جوازه ، وأَجمعَ على جوازه المسلمون بلا كراهة ؛ لحديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه ، قال : سـألت أبـا سـعيد الخـدري عـن الإزار ، قـال : على الخبير سـقطت : قـال رسـول الـلّه ﷺ : « إزرة المؤمن إلى نصف

الساق ولا حرج ، أو لا جُناح فيما بينه وبين الكعبين ... » الحديث . [رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه] . لكن ثبتَ عن النبي ﷺ حديثان يُفيدان رفع هذا الحكم من مرتبة الجواز إلى مرتبة السُّنِّية والاستحباب ، فعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « الإزارُ إلى نصفِ السَّاقِ » ، فلما رأى شدة ذلك على المسلمين ، قال : « إلى الكعبين ، لا خير فيما أَسفلَ من ذلك » . [رواه أحمد بسند صحيح] ، وهو صريح بأَن الندب إليه كان آخر الأَمرين من رسول الله ﷺ .

والثاني حديثُ أبي هريرة المتقدِّم بتمامه في : « الحدِّ الثاني » قريبًا ، وهو حديث صحيح صريح بأن كل المواضع الثلاثة في حد الإزار طولاً : « إزرة المؤمن » مندوب إليها .

وهذا مِنَ التَّوْسِعَةِ لهذه الأُمَّةِ ، وَتَنَوُّع العبادات من جنسٍ واحد .

والله أعلم .

❁ وإذا تبينت هذه المواضع الثلاثة ، فاعلم أَنَّها سُنَّةٌ في : « الإزار » ، أمَّا في « الثوب » أي : « القميص » ، فَنَصِيبُهُ منها السُّنة الثالثة ، وهي : من تحت نصف الساق إلى

الكعبين ، وهو مُقَرَّرٌ في مذهب الحنابلة ، وذلك لما يأتي :

وهو أن سَتْرَ العورة أصلٌ شرعيٌّ لا يجوز التفريطُ به ، ولهذا رَخَّصَ النبي ﷺ للنساء بإرخاء ثيابهنَّ تحت الكعبين شبرًا أو ذراعًا ؛ لستر القدمين ؛ لأنهما من عورة النساء ، وأمر ﷺ سلمةَ بن الأكوع - رضي اللَّهُ عنه - أن يزر قميصه - أي جيبه - حتى لا تُرى عورتُهُ من فتحة قميصه فتبطلَ صلاتُه ، ولهذا قال الفقهاء في شرط ستر العورة من شروط الصلاة : يجبُ سَتْرُها عن النظر حتى من نفسه ، فلو كان عليه قميصٌ - ثوب - واسعُ الجيب ؛ إذا ركع أو سجد رأى عورته : لم تصحَّ ، وإن لم يرها . ولهذا ثَبَتَ في الصحيحين : « إن كان الثوب واسعًا فالتحف به ، وإن كان ضيقًا فاتزر به » .

كذلك الرجل إذا جعلَ طرف ثوبه إلى عضلة الساقين ، أو إلى أنصافِ الساقين ، ولم يكن عليه : « سراويل » ، فإن الثوبَ ليس مثل الإزار ، إذْ الإزار ثابتٌ على النصف الأسفل من البدن مِنَ السُّرَّة فما دون ، فلا يرتفع عند الركوع والسجود ، أمَّا الثوب ، فإذا كان طوله وطرفه إلى عضلة

الساقين ، أو إلى أنصاف الساقين ، فإنَّه مع الركوع والسجود تحمله الكتفان والظَّهرة ، فَيَنْجَرُّ إلى أعْلى ، ويكون كشف مؤخرة الفخذ مئنةً ، أو مظنةً قوية لانكشاف العورة ، ولو انكشفت عورتُه وهو يصلي لبطلت صلاتُه ، كما يحرمُ كَشْفُها أمام الآخرين .

ولهذا لما قال البُهوتي الحنبلي - رحمه اللَّه تعالى -: « ويكره كون ثيابه فوق نصف ساقه » قال ابن قاسم - رحمه اللَّه تعالى - في « حاشيته » : « ولأن ما فوقه مجلبةٌ لانكشاف العورة غالبًا ، وإشهارٌ لنفسه ، ويتأذَّى الساقان بحرٍ أو برد ، فينبغي كونهُ من نصفه إلى الكعب ؛ لبُعْدِهِ من النَّجاسةِ ، والزهو ، والإعجاب » . انتهى .

قال السفاريني - رحمه اللَّه تعالى - في : « غذاء الألباب : ٢١٥/٢ » :

« وقال أبو بكر عبد العزيز - أي : غلام الخلال - : يُستحب أن يكون طول قميص الرجل إلى الكعبين[1] ، وإلى

---

(١) الذي عليه عامة أهل اللغة ، ويقرره المفسرون في آية المائدة، في الوضوء : ﴿ وأرجلكم إلى الكعبين ﴾ ، وبه يقول عامة الفقهاء ، أن المراد =

شـراك الـنعل[1] ، وهـو الذي في « المستوعب » وطول الإزار إلى مَراق[2] الساقين ، وقيل : إلى الكعبين » . انتهى .

وفي صحيح البخاري وسنن أبي داود عن عمرو بن سلمة ، قـال : كـنت أَؤمُّهُـم وعَـلَيَّ بُرْدَةٌ صغيرة ، فكُنت إذا سَجدت تَقَلَّصَـتْ عَـنِّي ، فقـالت امـرأة : واروا عـنَّا سـوأةَ قـارئكم ، فَاشْـتَرَوْا ، فقطعـوا لـي قميصًا فما فَرِحْتُ بشيء فرحي بذلك القميـص » . [رواه البخاري في : « المغازي » من « صحيحه »] . وقوله :

= بالكعبين في الحقيقتين : اللغوية ، والشرعية ، هما : العظمان الناتئان في الجانبين لمفصل الساق من القدم .

(١) هذا بناء على القول المرجوح من أن المراد بالكعبين : العظمان ، الناتئان في وجه القدم ، كما في « أحكام القرآن لابن العربي ٢: ٥٨٠ » ، فلا يلتفت إليه .

أما القول المرذول ، المرفوض لغة ، وشرعًا فهو القول بأن المراد بالكعبين ، العظمان في ظهر القدم . وهو للرافضة ؛ ولهذا صار فرض غسل القدمين عندهم في الوضوء إلى أصابع القدمين فيها !

(٢) في : « المستوعب » : « مَدَاقُ - بالدال - الساقين » فلعلها تحريف ، صوابها : « مَرَاقُ » بالرَّاء ، كما في قولهم : « مراق البطن » أي : مارق منه وَلاَنَ . جمع « مرق » أوْ لا واحد لها ، كما في مادة : « رَقَقَ » من : « القاموس » .

تَقَلَّصَت : أي انجمعت وارتفعت ، كما في رواية أحمد ، وأبي داود : « تكشَّفَتْ عني » . وفي رواية : كانت البردة موصولةً ، فيها فتق .

ومن المعلوم أنَّه لا يقول أَحدٌ بوجوب لبس « السراويل » حتى يأتي المسلمُ بِسُنَّةِ تقصير ثوبه إلى عضلة ساقه ، أو نصف ساقه ؛ إذْ السُّنَّةُ لا تستلزم الواجب ، وإنَّما القاعدة : أن ما لا يتم الواجبُ إلاَّ به فهو واجبٌ .

إذا كان الحال كذلك ، فإنَّ ستر العورة واجبٌ ، ومن المنظور المشاهد أنَّ من قَصَّرَ ثوبه إلى عضلة ساقه ، أو إلى نصفه ، وليس عليه سراويل ، أو كان عليه تُبَّانٌ قصيرٌ إلى أنصاف الفخذين مثلاً ، فإنها تنكشف عَوْرَتُهُ ؛ ولهذا فَلاَ يُسَنُّ تقصيرُ الثوب إلى عضلة الساق ، ولا إلى نصف الساق ، وهذا بخلاف الإزار ، إضافة إلى أن حُسن الهيئة مطلب شرعي ؛ فالإزار إلى عضلة الساق ، أو نصفه ، مع الرداء ، لباس في غاية التناسب ، وحُسن اللبسة ، وفي « الثوب » ليس كذلك ، مع تأديته إلى كشف العورة . والله - سبحانه - قد أَمرَ بقدرٍ زائدٍ في الصلاة على ستر العورة ، وهو : أخذ الزينة ، فقال سبحانه : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ

مَسْجِدٍ ﴾ ، فَعَلَّق الأَمَر باسم الزينة لاَ بِسَتْرِ العورة ، إيذانًا بأن العبــدَ ينبغي لـــه أن يلبسَ أَزْيَنَ ثيابه وأَجْمَلَهَا في الصلاةِ ؛ لـلوقوفِ بيــنَ يديه - تباركَ وتعالى - والتذللِ له ، والخضوع لجلاله .

ولهـذا - والـلّه أعـلم - فـإنَّ أَلفاظ الروايات بجعل الإزار إلى عضـلة السـاقين أو إلى أنصـاف السـاقين ، كلها بلفظ : « الإزار » ، ولـم أَقـف عـلى شـيءٍ منها بلفظ : « الثوب » ، فَلْـنَقِفْ بالـنَّص عـلى لفظه ، ومورده ، وأما فيما تحت نصف السـاق ففـي بعض أَلفاظها إطلاقٌ ، يشملُ الإزار ، والثوب ، وغيرهما .

وهـذه الحـدودُ الـثلاثةُ الشرعيةُ لموضع طول « الإزار » ، والحـدُّ الشـرعيُّ لموضـع طـول « الـثوب » تَعْـنِي التَّشْـمِيرَ ، المسـتحبَّ شَـرْعًا ، وقـد كانت العرب تمدح تشميرَ الإزار ، ومنه قول مُتَمِّم بن نُوَيْرَة في رثاء أَخيه مالك بن نويرة :

تَــرَاهُ كَنَصْــلِ السَّيْــفِ يَهْتَــزُّ لِلنَّــدَى

وَلَيْسَ عَلَــى الكَعْبَيْــنِ مِنْ ثَوْبِـهِ فَضْــلُ

وتَـتِمَّةُ الشـواهدِ العـربية فـي : « الـتمهيد : ٢٠/٢٢٨ »

و« الاستذكار: ٢٦/١٨٩ » لابن عبد البر- رحمه الله تعالى- .

❁ هذه هي الحدود المشروعة لأطراف الإزار والثوب من الساق ، وما سوى هذه المواضع الثلاثة ، فَلاَ حَظَّ لها في الشرع المطهر من طَرَفِ الإزار ، وقد دَلَّت النصوص على أَنَّ لها أربع حالات :

ثلاث حكمها : التحريم ، وواحدة حُكمها : الكراهة ، وجميعًا تدور بين الإفراط والغلو في « التشمير » ، والتفريط في « الإسبال » ، وهذا بيانها وَصْفًا ، وحُكْمًا :

○ **حالتان فوق عَضَلة الساق** ، هما : حالة كراهة ، وهي حال الغلو في التشمير للإزار إلى ما فوق عضلة الساق ، ودون الركبة .

○ **وحالة تحريم** ، وهي ما بدت فيها العورة ، وستر العورة من السُّرة إلى الركبة من أوجب الواجبات ، وإنَّ من المُنكر العظيم ، كشف العورة ، فيالله كَمْ في كشفها - لا سيما ما انتشر من كشف الفخذين - من الوقاحة ، وصفاقة الوجه ، وانتزاع الحياء ، ومبارزة لله بمعصيته ، نعوذ بالله من تَلَوُّثِ الفِطْرَةِ ، ورِقَّةِ الدِّينِ .

وكما يحرُم فعلُ ذلك ، فإنَّه يحرُم النظرُ إلى عورةٍ مكشوفةٍ ، وما داخل المسلمين من كشف الفخذين ، ومشاهدة الناس لهم ، هتكٌ متتابعٌ لحُرُماتِ الشريعة ، لا يجوز حضورها ، ولا مشاهدتها ، ويجب على من بسط اللَّه يده ، تغيير هذه المنكرات ، ورعايةُ الحرمات ، والرحمة بالمسلمين من مراغمتهم عليها .

○ وحالتان فيما تحت الحدِّ الأَقصى لأَطراف اللباس : من تحت حده بنصف الساق إلى الكعبين ، وهما :

١- تغطيةُ الكعبين بالإزار ، وقد ثبتَ عن النبي ﷺ أنَّه ليس للكعبين حق في الإزار ، كما تقدَّم في حديث حذيفة بن اليمان - رضي اللَّه عنه - .

و« الكعبان » : هما العظمان الناتئان في جانبي مَفْصل الساق من القدم ، وهما حَدُّ غَسْلِ الرجلين في الوضوء .

وهذا - واللَّه أعلم - من باب تحريم الوسائل ، الموصلة إلى المُحَرَّمِ ، تحريم غاية : « الإسبال » . ونظائره في الشريعة كثيرة ، ساق ابن القيم - رحمه اللَّه تعالى - منها جملةً في : « روضة المحبين » و« إعلام الموقعين » ، وهكذا إذا حُرِّمَ

شيء حُرِّمت الأَسبابُ المُفْضِيَةُ إليه ، وفي « التوحيد » مسائل لِحمَايَـةِ الـتوحيد ، وأُخـرى لحمايـة حِـمى التوحيد . والله أعلم .

٢- تحريمُ ما نزلَ عن الكعبين من كُلِّ ما يُلبسُ من إزارٍ ، أو ثوبٍ ، أو حُلَّةٍ ، أو كساءٍ ، أو عباءةٍ ، أو سراويلَ ، إلى غير ذلك مما يلبسه الرجال ، وعلى عموم النهي جاءت فتوى ابـن عمـر - رضـي الـلّه عـنهما - فـي قولـه : « مـا قـال رسول اللّه ﷺ في الإزار فهو في القميص » . رواه أبو داود . أي فـي : الـنهي عـن الإسـبال فـي الإزار ، والقميـص ، والعمامـة ، ونحوهـا ، وفَـتْواهُ هـذه هـي فـي معـنى حديـثه المـرفوع ، أن رسـول الـلّه ﷺ قال : « الإسبال في الإزارِ ، والقميـص ، والعمامة ، مَنْ جَرَّ منها شيئًا خيلاء لم ينظر اللّه إليه يوم القيامة » . [رواه أبو داود وغيره] .

وهذا هو : « الإسبالُ » المنهيُّ عنه شرعًا من وجوه عدة ، ويسـميه أميـر المؤمـنين عمر بن الخطاب - رضي اللّهُ عنه -: « فضول الثياب » ، وقال : « فضولُ الثيابِ في النار » . [ذكره ابن عبد البر في : « الاستذكار : ٢٦/١٨٨ »] .

وهــو أحـد الأقـوال الثمانية في تفسير قول الله تعالى : ﴿ وَثِيَـابَكَ فَطَهِّـرْ ﴾ أي : وثيـابك فَشَـمِّر وَقَصِّر ، فإن تقصيرَ الـثيابِ أبعـد من النجاسة ، فإذا انْجَرَّتْ على الأرض لم يُؤْمَن أن يصـيبَها مـا يُنَجِّسُـها ، وقيـل : وثيـابك فأنْقِ ، ومنه قولُ امرئ القيس :

ثيــابُ بنـي عــوف طَهَــارَى نَقِيَّــةٌ
وأَوْجُهُهُـمْ بِيْــضُ الـمَسَــافِــــر غُــرَّانُ

وحقيقَـته : إرســالُ اللـباس وإطالـتُه وإرخــاؤه تحــت الكعبين ، وتعريضُه لجَرِّ طرفه على الأرض إذا مشى .

وأحاديثُ النهي عن الإسبالِ بَلَغَتْ مبلغَ التواترِ المعنوي ، في الصحاح ، والسننِ ، والمسانيدِ ، وغيرها ، بروايةِ جماعةٍ مـن الصـحابةِ - رضـي اللَّهُ عنهم - منهم : العَبادِلَةُ هنا : ابن عـباس ، وابـن عمـر ، وابـن مسـعود ، وأبو هريرة ، وأنس ، وأبـو ذر ، وعائشة ، وهُبَيْب بن مُغَفَّل الأنصاري ، وأبو سعيد الخـدري ، وحذيفة بن اليمان ، والمغيرة بن شعبة ، وسمرة بن جُـندب ، وسـفيان بنُ سهل ، وأبو أُمامةَ ، وعُبيدُ بنُ خالدٍ ، وأبـو جـري الهجيمـيّ : جابـرُ بـنُ سـليم ، وابْـنُ الحَنظلِيَّةِ ،

وعمـرو بـن الشـريد ، وعمـرو بـنُ زرارةَ ، وعمـرو بـنُ فلانٍ الأنصـاريُّ وخـريم بـنُ فـاتك الأسـديُّ - رضـي الـلّهُ عـنهم أجمعيـن-. وجميعُهـا تفيـدُ الـنهيَ الصريحَ نهيَ تحريم ؛ لما فيهـا من الوعيد الشديد ، ومعلومٌ أنَّ كُلَّ مُتوَعد عليه بعقاب مـن نـار ، أو غضب ، أو نحوها ، فهو محرم ، وهو كبيرةٌ ، ولا يقـبلُ النسـخَ ، ولا رفـعَ حُكْمِـه ، بـل هـو مـن الأحكامِ الشـرعيةِ الـمُؤبَّدةِ فـي الـتحريمِ ، و« الإسبالُ » هنا كذلك ؛ لوجوه :

١- مخالفةُ السُّنة .

٢- ارتكابُ النهي .

٣- الإسـرافُ ، وهـذا ضـياعٌ لـتدبير المـال . ولهذا أمرَ عمـرُ - رضـي الـلّهُ عـنه - ابنَ أخيه[1] برفع إزاره ، وقال له : « هو أبقى لثوبك ، وأتقى لربك » .

٤- المَخيْـلَةُ ، والخيـلاءُ ، والتَّبَخْـتُرُ ، وهذا ضياعٌ مضِرٌّ بـالدِّين ، يـورثُ فـي الـنَّفس : العُجْبَ ، والترفع ، والفَخْرَ ، والكِـبْرَ ، والـزَّهْوَ ، والأَشَـرَ ، والـبَطَر ، ونسـيانَ نعمة اللّه -

---

(١) هو شاب من الأنصار ، خاطبه بذلك تأليفًا لقلبه وحنوًا عليه .

سبحانه - على عبده ، وكلُّ هذا من موجبات مَقْت الله للمُسْبِلِ ، ومقتِ الناسِ له ، و﴿ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴾ [لقمان : ١٨] . و﴿ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْتَكْبِرِينَ ﴾ [النحل : ٢٣] . والدار الآخرة كما قال الله تعالى : ﴿ تِلْكَ الدَّارُ الآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لاَ يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الأَرْضِ وَلاَ فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [القصص : ٨٣] .

٥- التَّشبُّهُ بالنِّساءِ .

٦- تعريضُ المَلْبُوس للنجاسة ، والقَذَر ، ومسح مواطئ القَدم .

٧- لِشِدَّةِ تأثير الإسبال على نفس المسبل وما لكسب القلب من حالة وهيئة منافية للعبودية ، منافاة ظاهرة ، أمر النبي ﷺ المسبلَ بإعادة الوضوء ، وأن الله لا يقبل صلاة مسبل ، وحملَ الفقهاء ذلك الحديث على الإثم مع صحة الصلاة ، كالحال فيمن صلى في كل ثوب يحرم لبسه ، وفي الدار المغصوبة ، وكما في تحريم آنية الذهب والفضة اتخاذًا واستعمالاً ، وتحريم الوضوء منهما ، خلافًا لابن حزم ، ومذهب أحمد ، القائل ببطلان وضوء المسبل وصلاته ،

وأنَّ عليه الإعادة لهما غير مسبل ، نعم : لا يصلي المسلم خلف مسبل اختيارًا .

٨- يُعَرِّضُ المُسْبِلُ نَفْسَهُ للوعيد الشديد في الدُّنيا والآخرة ؛ إذْ يُكْسِبُهُ الإثمَ ، والخَسْفَ بالمسبل ، وأن اللَّه لا يحبُّ المُسْبِلِينَ ، ولا ينظرُ اللَّه إلى مسبل ، وليسَ المسبلُ من اللَّه في حِلٍّ ولا حرامٍ ، أي لا يُبَالِهِ اللَّه بالَهُ ، وأن المسبل وما أَسبل متوعد بالنار ، على حَدِّ قول اللَّه تعالى : ﴿ إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ ﴾ ، وقيل : معنى الحديث : « ما أسفلَ الكعبينِ مِنَ الإزارِ ففي النار » أي : مِنْ قدم المسبل ، ففي النار ؛ عقوبةً له على فِعْلِهِ .

❋ لهذه الوجوه وردَ النهيُ عن الإسبالِ مُطْلَقًا في حَقِّ الرجال ، وهذا بإجماع المسلمين ، وهو كبيرةٌ إن كان للخيلاء ، فإن كان لغير الخيلاءِ فهو محرَّمٌ مذمومٌ في أصَحِّ قولي العلماء ، والخلاف للإمام الشافعي والشافعية في أنَّه إذا لم يكن للخيلاء فهو مكروه كراهة تَنْزِيهٍ ، على أنَّه قد ثَبَتَ عن النبيِّ ﷺ ما يقضي بأن مُجَرَّدَ الإسبال : « خيلاء » ، فعن ابن عمر - رضي اللَّهُ عنهما - مرفوعًا : « وإيَّاك وَجَرَّ الإزار ، فإنَّ جَرَّ الإزار من المخيلة » . [رواه ابن منيع في :

« مسنده »] . وعن أبي جري الهجيمي عن جابر بن سليم ، مرفوعًا : « وإيَّاكَ والإسبالَ ، فإنَّه من المخيلة » . [رواه أحمد في : « المسند »] . فظاهرهما يَدُلُّ على أن مجرد الجر ، يستلزم الخيلاء ، ولو لم يقصد اللابسُ ذلك ، فالمسلم ممنوع منه لكونه مظنة الخيلاء ، ولو كان النهي مقصورًا على قاصد الخيلاء غير مطلق ، لما ساغ نهي المسلمين عن منكر الإسبال مطلقًا ؛ لأن قَصْدَ الخيلاء من أعمال القلوب ، لكن ثبت الإنكار على المسبل إسباله دون الالتفات إلى قصده ؛ ولهذا أنكر ﷺ على المسبل إسباله دون النظر في قصده الخيلاء أم لا ، فقد أنكر ﷺ - على ابن عمر - رضي اللَّهُ عنهما ، وأنكرَ على جابر بن سليم ، وعلى رجل من ثقيف ، وعلى : عمرو الأنصاري ، فرفعوا - رضي اللَّهُ عنهم - أُزُرَهُمْ إلى أنصاف سُوقِهِمْ .

وهذا يَدُلُّكَ بوضوح على أن الوصفَ بالخيلاء ، وتَقْيِيدَ النهي به في بعض الأحاديث ، إنَّما خَرَجَ مخرجَ الغالب ، والقيد إذا خرجَ مخرج الأغلب ، فإنَّه لا مفهوم له عند عامة الأُصوليين ، كما في قول اللَّه تعالى : ﴿ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي

حُجُورِكُـم ﴾ [النساء : ٢٣] . فاسْتَقَرَّ بهذه التوجيهات السليمة - ولـلَّه الحمـدُ - أنَّ الإسْبالَ في حقِّ الرجال مَنْهِيٌّ عنه مُطْلَقًا ، وأنَّـه فـي ذاته خيلاء ، وأن المسبل مرتكب لِمُحَرَّمٍ ، مجاهرٌ به ، مُعَرِّضٌ نَفْسَهُ لما ورد من الوعيد للمسبلين .

❁ ويُستثنى من هذا الأصل ثلاث حالات :

١- مـن لـم يقصـد الإسـبال ؛ لعـارض مـن نسـيان ، أو استعجال ، أو فزع ، أو حال غضب ، أو استرخاء مع تعاهد لـه بـرفعه ، كمـا في قصة استرخاء إزار أبي بكر - رضي اللَّهُ عـنه -؛ إذ كـان يسـترخي لـنحافة جِسْـمِهِ - رضي اللَّهُ عنه - فَيَـنْجَرُّ فيـتعاهده بـرفعه ، فهـو - رضـي الـلَّهُ عنه - لم يقصد الإسـبال ، فضلاً عن الخيلاء ، ولهذا قال له ﷺ : « لَسْتَ مِمَّنْ يَفْعَلُهُ خيلاء » .

وكمـا فـي بعضِ الوقائع للنبي ﷺ المشهورةِ في السنن ، وهي من هذا الباب .

٢- للضـرورةِ مقدرةً بقدرها ، كمن أسبلَ إزارهُ على قدميه لمـرضٍ فيهمـا ، ونحـوه ، وهـذا كالترخيص في لُبْسِ الحرير لـلحَكَّةِ ، وكشـفِ العـورةِ للـتداوي ، والخيلاء في الحرب ،

ونحوها .

٣- استثناء النساء ، فقد رَخَّصَ النبي ﷺ لَهُنَّ بإرخاء ذيول ثيابهن شبرًا ، استحبابًا ؛ لستر القدمين ، وهما من عورة النساء ، فإن كانتا تنكشفان فيرخين ذراعًا ، جوازًا . وهذا مَحَلُّ إجماعٍ .

وَجَرُّ المرأة ذيل ثيابها ؛ لستر أقدامها ، كان معروفًا عند نساء العرب ، ومنه قول عبد الرحمن بن حسان بن ثابت :

كُتِبَ القَتْلُ وَالقِتَال عَلَيْنَا
وَعَلَى المُحْصَنَاتِ جَرُّ الذُّيُول

وذكرَ ابن عبد البر في : « الاستذكار : ٢٦/١٩٢- ١٩٣ » أنَّ أوَّلَ امرأة جَرَّت ذيلها: هاجر أُم إسماعيل- عليه السلام -.

وَلَمَّا كانت الرُّخصة تستلزم التوسعة ، خَصَّها الشرع بأن ثوبها ، يُطهره ما بعده بخلاف الرجل ، ولا أثر لإسبالها على وضوئها ، ولا على صلاتها .

❁ هذه مجامع القول في : « الإسبال » تأصيلاً ، وتفريعًا ، وحكمة ، وأحكامًا ، ولا يشتبه عليك بحديث نهي النبي ﷺ عن السَّدْلِ في الصلاة . [رواه أبو داود من حديث أبي هريرة

رضي اللّٰه عنه ، قال ابن مفلح : « إسناده جيد ، لم يضعفه أحد »] . وفي معناه عن أبـي عطيـةَ الوادعـي ، وعوف ابن أبي جُحيفة ، [أخرجها الترمذي والـبيهقي فـي : « السـنن الكـبرى »] ، فـإنَّ « السَّـدْل » خـلافُ : « الإسـبال » ، مـع قوة الخلافِ في أن السدل يَشْملُ الإسبال وفـي معـناه المذكور وفي حُكْمِه خلاف [كما في « المغنى : ٥٨٤/١-٥٨٥ »] ، وقـد عـرفتَ حقيقـته ، أمـا « السـدل » فهـو : أن يلـتحف بثوبٍ ، ويدخل يديه من داخل ، فيركع ، ويسجد ، وهـو كذلـك ، وكـانت اليهـود تفعـله ، فَنُهي المسلمونَ عن ذلك ، هكذا قال ابنُ الأثير .

وقـال الـبيهقيُّ : « والسَّـدْلُ : إرسال الرجلِ ثوبه من غير أن يضم جانبيه بين يديه ، فإن ضَمَّهُ فليس سَدْلاً » . انتهى .

والمنصـوص عـن الإمـام أحمـد - رحمه اللّٰه تعالى - أن السَّـدْل : هـو طرح ثوب على كتفيه ، ولا يرد طرفه الآخر . واخـتاره شـيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه اللّٰه تعالى - وإعادة الصـلاة للسـادل مـن مفـردات مذهب الإمام أحمد رحمه اللّٰه تعالى .

وبه تعلم أن من يلبس « العباءة » أي : « المِشْلَح » فيرسله

مـن جانـبيه دون أن يدخل يديه في كُمَّيْه ، فيضمه ، أو يضم جانـبيه ، أن هـذا مـن السـدل المنهي عنه ، وهو مُشاهَدُ من عمل الروافض ، ولدى بعض المترفين من المسلمين .

□ والخـلاصـة :

الزموا - رحمكم اللَّه - سنة نبيكم بجعل الإزار إلى عَضَلَة الساقين ، أو إلى أنصاف الساقين ، أو دونهما إلى الكعبين ، فـالكل سـنة ثابـتة عـن النبي ﷺ في الإزار على حدٍّ سواء ، وَأَمَّا في : « الثوب » فالسُّنة فيه طولاً : إلى ما تحت أنصاف السـاقين إلى الكعـبين ، والسـنة أطيـب للمسـلم ، وأنظف ، وأطهـر، وأبقى لثوبه ، وأتقى لربه ، وأطوع للَّه ولرسوله ﷺ ، ولا تلتفـتوا إلى المخذليـن ، ولا تُقِيْمُـوا وَزْنًـا للمسـتهزئين بإقامـة السُّـنة والعمـل بها ، مُجتـنبـين الغلط في فهم السنن ، والغـلو في تطبيقها المتجاوز عن حد المشروع ، فهذا لعمرو الـلَّه مـن « زَبَـدِ الصـحوة » ، ومن زبدها هنا : قصد اللابس التَّسـنُّنَ بإرخـاء السراويل ، وجعل الثوب أقصر منها بقليل ، فهـذا تَسَـنُّنٌ لا أصـل لـه في الشرع ، ولا أثارة من علم تدل عـليه . واحـذروا - عباد اللَّه - الإفراط ، واحذروا التفريط ،

وابـتعدوا عن لباس الشهرة ، تشميرًا وإرخاءً ، وحافظوا على سـتر عوراتكـم مـن السُـرَّة إلى الرُكـبة ، واحذروا الوقوع في معصـية الإسـبال أسـفل الكعبين، واعلموا أنه لا حق للكعبين فـي فضـول وأطـراف اللـباس مـن إزار ، وثـوب ، وعـباءة ، ونحوها .

وراعـوا حسـن الهيـئة ، وتناسـب اللباس ، وما جرى من الأعـراف الـتي لا تخـالف الشـرع المطهر وهذا أصل شرعي يفيد أمرين :

❋ **الأول** : مـراعاة المعـتاد فـي اللـباس فـي عرف أهل الـبلادِ مما لا يخالف الشرع ، ولهذا : « نقل القاضي عياض عـن العـلماء : أن الإسـبال : كـل مـا زاد عـلى المعتاد في اللباس في الطول والسعة » .

وقـال ابن القيم رحمه اللّه تعالى : « وكان هديه ﷺ في اللـباس ممـا يسـره الـلّه فـي بـلده ، فكـان يلـبس القميص ، والعمامـة ، والإزار ، والـرداء ، والجـبة ، والفـروج ، ويلبس القطن ، والصوف ، وغير ذلك ، ويلبس مما يُجلب من اليمن وغيرها ، فَسُنَّتهُ تقتضي أن يلبس الرجل مِمَّا يَسَّرَهُ اللّه ببلده ،

وإن كـان نفيسًـا ؛ لأن النفاسـة بالصـنعة لا فـي الجـنس ، بخلاف الحرير ، وهذا أمر مجمع عليه .

وقـال ابن عقيل : لا ينبغي الخروج عن عادات الناس إلاَّ في الحرام » . انتهى .

وقـال ابن عبد القوي - رحمه اللَّه تعالى - في : « منظومة الآداب » :

وَيُكْـرَهُ لُبْـسٌ فِيْـهِ شُهْـرَةَ لاَبِـسٍ
وَوَاصِـفُ جِلْـدٍ لاَ لِـزَوْجٍ وَسَيِّـدٍ

وقـد أفـاض السـفاريني في شرحه في « غذاء الألباب ٢/ ١٦١- ١٦٥ » ، وكان مِمَّا ذَكَرَهُ :

« شـهرة لابـس : لـه بمخالفـة زِيٍّ بـلده ، ونحو ذلك ... ولأن لـباس الشهرة ربما يزري بصاحبه ، وينقص مروءته ، ثم ذكـرَ عـن كـتاب « الغُـنْيَة » لـلجيلاني ، قوله : « مِنَ اللِّباسِ المُـنزَّه عـن كل لبسة يكون بها مُشتهرًا بين الناس ، كالخروج من عادة بلده ، وعشيرته ، فينبغي أن يلبس ما يلبسون ؛ لئلا يُشـار إليـه بالأصـابع ، ويكـون ذلـك سببًا إلى حملهم على غيبته ، فيُشركهم في إثم الغيبة له » .

وذكـرَ أنَّ الإمـام أحمـد - رحمه اللّٰه تعالى - رأى رَجُلاً لابِسًـا بُـرْدًا مُخَطَّطًـا : بياضًـا ، وسوادًا ، فقال : ضع هذا ، والـبس لِباس أهل بلدك ، وقال : ليس هو بحرام ، ولو كنت بمكـة ، أو المديـنة ، لـم أعـب عـليك ، قـال الناظم : لأنَّه لِباسهم هناك » . انتهى ملخصًا .

❁ وبـه تعـلم : أنَّ مـا يَتَدَيَّنُ به بعض الشبـيـبة من أهل عصـرنا فـي قلب جزيرة العرب ، مِنْ لُبْسِ ثوب على غَيْرِ صِفَةِ لِـباس أهـل بـلده « تدينًا » هو من الخروج عن العادات التي جرت عليها سُنَّةُ النبي ﷺ بلبس الرجل مما يَسَّرَه اللّٰه ببلده ، أي مـن لباسهم في شكله وصفته ، فهذا الثوب الموفَد هو في حـق مـن يَتَقَمَّصُـهُ تديـنًا مـن أهـل هذه الجزيرة على خلاف السـنة ، وخـروج عـن لباسـهم المعـروف المـألوف ، ومدعاة للغيـبة ، والتَّمَيُّزِ ، والشهرة ، والإشارة إليه بالأصابع بالخفة ، وفُقدان التوازن ، يوضحه ما بعده .

❁ الـثـاني : الـنهي عـن لـباس الشـهرة ، وهـو مـن الاشتهار ، وقد ثبت من حديث ابن عمر - رضي اللّٰه عنهما - أن رسـول اللّٰه ﷺ قال : « من لبس لباس شهرة ، أَلبسه اللّٰه يـوم القيامـة مذلـة - وفـي روايـة : ثوبًـا مثله - ثم تُلْهَبُ فيه

النار » . [رواه أبو داود] .

وتحصل الشهرة بِتَميُّزٍ عن المعتاد : بِلَوْنٍ ، أو صفة تفصيل للثوب وشكل له ، أو هيئة في اللبس ، أو مرتفع أو منخفض عن العادة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه اللَّه تعالى : « يحرم لبس الشهرة ، وهو مَا قَصَدَ به الارتفاع ، وإظهار التَّرَفُّع ، أو إظهار التواضع والزهد ؛ لكراهة السلف لذلك » . انتهى من : « الإنصاف » .

وقال غير واحد من السلف : لباس الشهرة مما يُزْرِي بصاحبه ، ويُسْقِط مروءته .

وقال المرداوي في : « الإنصاف » : فوائد : « منها : يكره لبس ما فيه شهرة ، أو خلاف زي بلده من الناس ، على الصحيح من المذهب » . انتهى .

وقال مَعْمَرُ : عَاتَبْتُ أَيُّوبَ عَلَى طُوْلِ قَمِيْصِهِ ، فقال : « إن الشهرة فيما مضى ، كانت في طوله ، وهي اليوم في تشميره » . ذكره ابن الجوزي في : « تلبس إبليس » مرتين ، معلقًا ، ثم مسندًا في : « ذكر تلبس إبليس على الصوفية في

لباسهم » . وقال : « وقد روى إسحاق بن إبراهيم بن هانئ ، قال : دخلت يومًا على أبي عبد الله أحمد بن حنبل ، وَعَلَيَّ قميص أَسْفَلَ من الركبة ، وفوق الساق ، فقال : أي شيء هذا ، وأنكره ، وقال : هذا بالمَرَّةِ لا ينبغي » . انتهى . وَقِفْ على كلامه . [من ص ٢١١- ص ٢٣٢] ، لَعَلَّكَ تَرْفُق بِنَفْسِكَ ، وتتبع السنة بلا شهرة ولا شهوة ، ولا إفراط ولا تفريط .

وإذَا حَمَلتكَ الغيرةُ في الإنكارِ على المُسْبِلين فتخلَّص قبلُ من لِباسِ الشُّهرة . كما يتعيَّنُ على المُسْبِلِ ألاَّ يُنكِر على المُرتدي لباسَ الشُّهرة ، وهو متلبس بالإسبال ..

* ابدأ بِنفسِكَ فانهَهَا عن غيِّها *

ولا تنسَ أيُّها المسلِمُ أنَّ كُلاًّ من الإسبالِ ولِبَاسِ الشُّهْرة ، دَاعيهمَا « العُجْبُ » .

فالإسبالُ باعِثُه « العُجْبُ الدُّنيَوي » ، ولِباسُ الشُّهرَةِ على الوجهِ المَذكُورِ بَاعثُه « العُجْبُ الدِّينِي » .

والعُجْبُ مِن أمرَاضِ القُلوبِ وهي أَشدُّ من أمرَاض الجَوارِح . عَافَانَا اللَّهُ جميعًا وهَدَانا إلى الحَقِّ .

واللَّه تعالى بأحكامه أعلم ، وبتشريعه أحكم .

الفهـــرس

الموضوع	الصفحة
المقدمـة	٣
في حـد الإزار من الساق : ثلاث سنن	٦
في حـد الثوب من الساق : سنة واحدة	١٠
حـالات التحريم والكراهة : أربع	١٥
تحريم الإسبال	١٧
ثلاث حالات مستـثناة من الإسبال المحرم	٢٣
النهي عن السدل	٢٥
الخلاصـة	٢٦

❋ ❋ ❋